




المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - بالسرعة الكلية.
- نص الإعلان: تحديد رخص برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسيب ومخدمات المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الثلاثاء** الموافق لـ **٢٤ / ٩ / ٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم الموافق **الأربعاء** **٢٥ / ٩ / ٢٠٢٤** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /26,250,000 ل.س فقط ست وعشرون مليون ومائتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000 ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: /10/ يوم، عشرة أيام فقط، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000 ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /300,000 ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام





الرقم: 1/011091/ 1645/ ص

التاريخ: 2024/9/9

دفتر الشروط الفني الخاص بمناقصة تجديد رخص
برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات
المصرف التجاري السوري

أولاً: الغاية من المشروع

يطلب المصرف التجاري السوري عروض أسعار لتجديد رخص (برنامج الحماية من الفيروسات والبرامج الضارة وبرمجيات الفدية) لحواسبه ومخدماته مرخصة لصالح المصرف التجاري السوري لمدة عام ميلادي.

ثانياً: الشروط العامة

- 1- يجب على العارض أن يقدم بياناً بالمشاريع المشابهة المنفذة من قبله والتي سبق له التعاقد عليها مع الجهات الأخرى في القطر أو خارجه ويحق للمصرف طلب ما يثبت ذلك.
- 2- يجب أن يتوافر لدى العارض فريق عمل خبير مع تقديم السيرة الذاتية لهذا الفريق.
- 3- يجب على العارض زيارة المصرف والاطلاع على بيئة العمل المتعلقة ببرنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية قبل تقديم عرضه.
- 4- يلتزم العارض خلال فترة الرخص بتنصيب البرنامج على أي جهاز جديد في حال قيام المصرف بإضافة أجهزة أو استبدال التجهيزات الحالية بالكامل وبما لا يتعارض مع عدد الرخص المقدمة.
- 5- يلتزم العارض طيلة فترة الرخص بتقديم رخص إضافية في حال رغبة المصرف وبنفس السعر المتعاقد عليه.
- 6- يلتزم العارض طيلة فترة الرخص بتقديم الدعم الفني اللازم لمعالجة المشاكل التي قد يتسبب بها برنامج الحماية من الفيروسات والبرامج الضارة وبرمجيات الفدية.
- 7- العدد الكلي للرخص المطلوب تجديدها هو /2625/ رخصة.

لجنة إعداد دفتر الشروط الفني

م. علي عدة

م. زبيدة القبلان

م. أنس برهوم

مصادق المدير العام

م. نوري
م. نوري
م. نوري



دفتـر الشـروط المـالية والحقوقية لمشروع تجديد رخص برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تجديد رخص برنامج الحماية من الفيروسات والبرامج الضارة وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات المصرف التجاري السوري عدد ٢٦٢٥ / رخصة.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تجديد رخص برنامج الحماية من الفيروسات وبرمجية الفدية لحواسب ومخدمات المصرف التجاري السوري ".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمنافسة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمنافسة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكلياً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية لفريق الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:


- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجليّة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / ٢٤/ ٢٠٢٤، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.




المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٦,٢٥٠,٠٠٠) ل.س فقط ست وعشرون مليوناً ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

المادة (١١): مدة التنفيذ:

تحدد مدة تنفيذ المشروع بـ /١٠/ أيام فقط عشرة أيام.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم الرخص وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.
- تخضع الرخص المقدمة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع كامل قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقديم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت بحضور المتعهد أو غيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان بحضور المتعهد أو غيابه بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها أمر الصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد قيمة مجموع الغرامات عن ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس



عضواً

مرام عجاج



عضواً

روان الشديدي



صُدِّقَ

المدير العام

بالتصديق

